

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
في شأن الأوسمة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته ،
وبناء على عرض وزير الدفاع ووزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن
الأوسمة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ وبالمرسوم بقانون رقم (٢)
لسنة ١٩٨٤ ، النص التالي :
تنشأ الأوسمة التالية :
١ - وسام القلادة الخليفةية .
٢ - وسام أحمد الفاتح .
٣ - وسام الاقدام العسكرى .
٤ - وسام البحرين .
٥ - وسام الكفاءة .
٦ - وسام تقدير الخدمة العسكرية .
٧ - وسام الواجب العسكرى .

المادة الثانية

يضاف الى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مادة جديدة
برقم (٦ مكرر) نصها التالي :

مادة ٦ مكرر:

يتألف وسام الواجب العسكري من درجة واحدة ويمنح للضباط وضباط الصف والافراد في قوة الدفاع والأمن العام الذين يقومون بواجب الدفاع عن الوطن .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٤ شعبان ١٤٠٧ هـ

الموافق : ١٣ ابريل ١٩٨٧ م